



42532 - لا يجوز إجبار الزوجة على التنازل عن حقوقها قبل طلاقها

السؤال

ما الحكم في إجبار الزوجة على التنازل عن حقوقها قبل طلاقها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يحل للزوج أن يأخذ من مال زوجته شيئاً إلا إذا طابت به نفسها ، ومنه مال مهرها إلا إن جاءت بفاحشة مبينة ؛ لقول الله عز وجل : (فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا) النساء/4 . ولقوله عز وجل : (وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعْضٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ) النساء/19 .

قال القرطبي :

وأجمعوا على تحظير أخذ مالها إلا أن يكون النشوذ وفساد العشرة من قبلها ، وحکى ابن المنذر عن النعمان أنه قال : إذا جاء الظلم والنشوز من قبله وحالعه : فهو جائز ماض وهو آثم لا يحل له ما صنع ولا يجبر على رد ما أخذه !

قال ابن المنذر : وهذا من قوله خلاف ظاهر كتاب الله ، وخلاف الخبر الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وخلاف ما أجمع عليه عامة أهل العلم . " تفسير القرطبي " (3 / 137) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " (32/283) :

فلا يحل للرجل أن يعضل المرأة بأن يمنعها ويضيق عليها حتى تعطيه بعض الصداق ، ولا أن يضربها لأجل ذلك ، لكن إذا أتت بفاحشة مبينة : كان له أن يغضلها لتفتيدي منه ، وله أن يضربها ، وهذا فيما بين الرجل وبين الله ، وأما أهل المرأة فيكشفون الحق مع من هو فيعيونه عليه ، فإن تبيّن لهم أنها هي التي تعدت حدود الله وأذلت الزوج في فراشه : فهي ظالمة متعددة فلتقتد منه أهـ .

ومعنى الفاحشة المبينة المذكورة في قوله تعالى : (وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعْضٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ) النساء/19 ، الزنا وعدم العفة ، وسوء العشرة كالكلام الفاحش وأذيتها لزوجها . انظر : " تفسير السعدي " (ص 242) .

والله أعلم .